بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا هو الدرس الأول من شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه ونفعنا بعلومه في الدارين

وقبل أن نشرع في قراءة هذا المتن المبارك بهذا الشرح المبارك شرح العلامة الشارح المحقق جلال الدين المحلي رحمه الله وطيب ثراه، علينا أن نقدم بمقدمة دراسية لهذا العلم الشريف المبارك علم أصول الفقه، نتوقف في هذه المقدمة مع ماهية هذا العلم وتدوينه ونشأته ومدارس الكتابة فيه، ثم نعرج بالتفريق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، وبين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وبين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

علم أصول الفقه أيها الأحبة الكرام عرقه الأمام البيضاوي رحمه الله بقوله:

هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

وأنا أتلو عليك تعريف البيضاوي رحمه الله لا لأبين لك احترازات التعريف على الطريقة المعروفة عند الأصوليين، وإنما لأطلعك على ماهية هذا العلم الشريف، إذن قال البيضاوي رحمه الله: هو معرفة دلائل الفقه إجمالا؛ أي معرفة أدلة الفقه على وجه الإجمال لا على وجه التفصيل، فأنت لا تدرس في أصول الفقه الدلائل التفصيلية وإنما تدرس الدلائل الإجمالية،

لا تدرسُ قول الله جل وعلا: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} وإنما تدرس القرآن كدليل إجمالي،

لا تدرس قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) وإنما تدرس السنة كدليل إجمالي، لا تدرس إجماعا في مسألة جزئية وإنما تدرس الإجماع كدليل إجمالي، لا تدرس قياسا جزئيا وإنما تدرس القياس كدليل إجمالي.

إذن أنت لا تدرس في أصول الفقه الدلائل التفصيلية،

وإنما تدرس الدلائل الإجمالية

هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها؛ أي كيف يستنبط الحكم الشرعي من الدليل أو المعرفة بالتراجيح أو المرجحات؛ كتقديم المقيد على المطلق والخاص على العام ونحو ذلك، نحن مثلا حينما نقرأ في كلام الفقهاء، نجد أن كلمة الفقهاء قد تختلف في نصوص متشابهة، تتشابه النصوص في الظاهر ومع ذلك تختلف كلمة الفقهاء؛ كلمة الفقهاء من أصحاب المذهب الواحد، لا أقصد يختلف الفقهاء، قد تتحد النصوص في الظاهر وتجد أن الفقيه قضى في هذا بغير ما قضى في ذاك، فهل هذا من قبيل التناقض أم ثَمَّ مأخذٌ أصولي هو الذي أوجب الاختلاف في كلمة الفقيه في هذا وذاك؟ طبعا ليس تناقضا، إنما هو المأخذ الأصولي الذي أوجب اختلاف النظر في هذين الموضعين،

فمثلا نجد أن الفقيه قد أعمل مفهوم المخالفة في موضع ولم يُعْمِله في موضع آخر، مثلا أعمل الفقيهُ مفهوم المخالفة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنتقبِ المُحْرِمةُ ولا تَلْبَسِ القفازين) ولم يُعْمِله في قول الله سبحانه: {ولا تُكْرِهوا فتياتكم على البِغاء إنْ أَرَدْنَ تحصنا}

ما الذي أوجب إعمال مفهوم المخالفة في الموضع الأول وعدم إعمال مفهوم المخالفة في الموضع الثاني؟ هل هذا من قبيل التناقض؟ أو ثَمَّ مأخذ أصولي هو الذي أوجب إعمال مفهوم المخالفة في موضع دون موضع؟

نحن مثلاً نقرأ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام ثم أُخالِفَ إلى أناس لا يشهدون الصلاة معنا فَأُحَرِّق عليهم بيوتهم) فنجد أن الفقهاء لم يُجَوِّزوا الهم بما هم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث؛ وهو تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، طيب، نص آخر؛ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقد هممتُ أنْ أُرْسِلَ إلى أبي بكر فأكتبَ كتابا في العهد ثم قلتُ: يأبى الله ويأبى المؤمنون)

ومع ذلك جَوَّز الفقهاء الهمَّ الذي همَّ به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو الاستخلاف

حديث ثالث: نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَئِنْ عِشْتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع) ونجد الفقهاء قد استحبوا المهموم به في هذا الحديث.

ففي موضع قالوا حرام وفي موضع قالوا جائز وفي موضع قالوا مندوب

ما هو المأخذ الأصولي الذي أوجب اختلاف الكلمة في هذه المواضع الثلاثة؟ هنا لا يعرف الأمر إلا من خلال أصول الفقه، أنت لا تعرف المآخذ الأصولية التي توجب اختلاف كلمة الفقيه الواحد في النصوص المتشابهة إلا بدراسة أصول الفقه

إذن أصول الفقه معرفة ادلة أو دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد؛ أي مستفيد حكم الله سبحانه، ومستفيد حكم الله سبحانه إما أن يستفيده من الدليل الشرعي مباشرة وهذا هو المجتهد؛ إذ هو الذي تحققت له آلة النظر، وتمكن من استخراج الحكم الشرعي من الدليل، أو أن يستفيد الحكم الشرعي من غيره وهذا هو المقلد؛ إذ ليس للمقلد آلة النظر في الدليل وإنما إذا أراد تحصيل الحكم الشرعي فإنه يلجأُ إلى المجتهد.

بعد أنِ اطلعنا على ماهية علم أصول الفقه يَحْسُنُ بنا أن ننظر؛ هل كان أصول الفقه موجودا زمان الصحابة الكرام رضي الله عنهم أو لم يكون موجودا في زمانهم؟ ذلك أن بعض أهل الزمان يقولون إننا لا حاجة بنا إلى أصول الفقه، فلا يلزم أحدَنا أن يدري أصول الفقه، وإنما عليه لتحصيل مرتبة الاجتهاد أن يكون عالما بالقرآن عالما بالسنة عالما بلسان العرب ثم يجتهد في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة، وهذا الكلام لولا أنه يقال في هذا الزمان لما احتجنا إلى الرد عليه فهو كلامٌ يُغْنِي بطلانه عن إبطاله، فنقول أيه الأحبة الكرام؛ أصول الفقه كان موجودا زمان الصحابة الكرام رضي الله عنهم بَيْدَ أنه لم يكن موجودا في قالبه التدويني، وإنما كان موجودا في قالبه الذهني، فالقواعد الأصولية كانت

موجودة زمان الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولكن في قالبها الذهني لا في قالبها التدويني، ذلك أن الصحابة الكرام عليهم رضوان الله تعالى قد أعملوا النظر في الفروع الفقهية واستخرجوا الأحكام الفقهية من الأدلة، وإعمال النظر لا يكون هكذا اعتباطا وإنما يكون وَفْقَ أصول معينة، ولكننا عندما نتلمس القواع الأصولية في آثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم لا نجد صورة هذه القواعد الأصولية على النحو الذي نجده بالطريقة السَّبْكِية عند المتأخرين، وإنما نستطيع أن نتلمسها من بين كلامهم فنجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحتج بمفهوم المخالفة في قول الله سبحانه: {فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا}

فقال: يا رسول الله ما لنا نَقْصُرُ الصلاة وقد أَمِنَّا، فاحتج عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمفهوم المخالفة:{إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إن الله تعالى تصدق عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته)، فأقر النبيُ صلى الله عليه وسلم عمرَ رضي الله عنه على إعمال مفهوم المخالفة لكنه وضع له قيدا للعمل بمفهوم المخالفة

نجد عثمان بن عفان رضي الله عنه يعمل بالقاعدة الأصولية التي تقول:

إذا تعارض نصان عامان لا يمكن الجمع بينهما فإن المجتهد يجب عليه أن يتوقف حتى يظهر مرجِّح خارجي

فيُسأل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فيقول: أحلتهما آية وحرمتهما آية؛ سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لما تعارض عنده نصان عامان ولم يمكنه الجمع بينهما توقف لأنه لم يظهر له مرجح خارجي؛ قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية؛ أي تعارض عندي في هذه المسألة نصان عامان ولم أجد وجها للجمع بينهما ولم أجد قرينة مرجحة.

هل نجد القاعدة الأصولية في كلام عثمان رضي الله عنه على هذا النحو الذي نجده عند المتأخرين؟ لا، إنما نتلمسها من بين كلامه رضي الله عنه.

أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرجح التحريم لقرينة الاحتياط في الأضداد، إذن نجد القاعدة الأصولية في طيات كلامهم لكننا لا نجدها على النحو الذي نجده عند المتأخرين، نجد حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يحتج بالقياس فيقول لما سُئِل عن مس الذكر: لا أُبالي أمسست ذكري أو أذني، فيقيس عدم نقض الوضوء بمس الذكر على عدم نقض الوضوء بمس الأذن بجامع البعضية؛ بجامع البعضية، إذن نجد الاحتجاج بالقياس في كلامه.

إذن القواعد الأصولية موجودة زمان الصحابة الكرام رضي الله عنهم لكنها ليست موجودة في قالبها التدويني وإنما موجودة في قالبها الذهني وقالبها اللغوي السليقي، إلا أنه لما انقضى زمان الصحابة الكرام واختلفت كلمة المسلمين وظهرت الفرق المبتدعة وكثرت الفتوحات واتسعت رقعة الدولة الإسلامية واختلط اللسان العربي بغيره؛

كان لا بد من تدوين قواعد الاستنباط، وكان لا بد من وجود قانون عام يكون سيفا مسلَّطا على رأس أي احد يستدل بالنصوص الشرعية؛ على رأس أي مجتهد يستدل بالنصوص الشرعية، فكان لا بد من تدوين قواعد علم أصول الفقه، فكانت تلكم الفكرة العبقرية من عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله وطيب ثراه التي طلبها من الإمام الشافعي رضي الله عنه، ذلك أن عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله أرسل رسالة إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه يطلب منه ان يضع كتابا في معاني القرآن وقبول الأخبار وحجة الإجماع والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من المسائل الأصولية، فصادفت هذه الفكرة قبولا في قلب الشافعي رضي الله عنه، وشرع في تصنيف الرسالة وأرسل بالكتاب إلى عبدالرحمن بن مهدي مع الحارث بن سُرَيْجٍ النقال.

الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يسم الرسالة بهذا الاسم، وإنما تجد أنه يشير إليها بقوله: الكتاب، كتابي، كتابنا، ويرجح بعض محققي أهل العلم أنها سميت بذلك بسبب إرساله إياها لعبدالرحمن بن مهدي عليه رحمة الله، وهذه الرسالة تسمى الرسالة القديمة أو الرسالة العراقية، وللأسف لم يصل لنا منها شيء، كل الذي نجده منها شذرات منقولة هنا أو هناك في كتب اهل العلم كالإمام البيهقي رحمه الله والإمام النووي والزركشي في البحر المحيط وغيرهم

ثم لما سافر الشافعي رضي الله عنه إلى مصر وأعاد النظر في بعض آرائه في الفروع الفقهية؛ إعادة النظر في بعض الفروع الفقهية لا بد أن يسبقها إعادة نظر في بعض الأصول الفقهية،

فلذلك احتاج الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى إعادة النظر في الرسالة القديمة، فاحتاج إلى تدوين القواعد الأصولية مرة أخرى، فاحتاج الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى تدوين الرسالة مرة أخرى؛ وسميت هذه الرسالة التي دونها الشافعي رضي الله عنه بمصر: الرسالة المصرية أو الرسالة الجديدة وأملاها الشافعي رضي الله عنه على كبار أصحابه المصريين وعلى رأسهم الربيع بن سليمان المُرادي عليه رحمة الله،

وعكف عليها أئمة الشافعية بالشرح والتعليق والخدمة، فشرحها أبو بكر الصيرفي، والقفال الكبير، وأبو محمد الجويني والد إمام الحرمين عليهم رحمة الله، بَيْدَ أن هذه الشروح كلها مفقودة؛ لم يصل لنا منها شيء؛ اللهم إلا بعض النقول في تصانيف أهل العلم، وطبعاً الإمام الشافعي رضي الله عنه لما وضع الرسالة لم يستوعب كل مسائل أصول الفقه، وإنما الرسالة كانت تلكم البداية الصعبة التي فتقت أهم مسائل هذا العلم الشريف.

وجاء مَنْ بعدَهُ فبينوا وأوضحوا وبسطوا هذا العلم المبارك، وتمايزت مدارسهم في ذلك كما سنبين إن شاء الله تعالى.

والرسالة ليس هو المصنف الوحيد للإمام الشافعي رضي الله عنه في أصول الفقه، وإنما كتب الشافعي تصانيف في مسائل أصولية خاصة؛ منها مثلاً: كتاب إبطال الاستحسان؛ للرد على السادة الحنفية في مسألة الاستحسان

وكتاب جماع العلم لإثبات حجية خبر الواحد ووجوب العمل به.

وتوالت التصانيف بعد الإمام الشافعي رضي الله عنه،

فصنف المُزَنِيُّ كتاب القياس، وصنف داود الظاهري

كتاب إبطال التقليد وإبطال القياس ، وصنف أبو العباس بن سرُيج كتاب الرد على داود في إبطاله القياس، وكتاب الإعذار والإنذار، وصنف عيسى بن أبان الحنفي كتابا في خبر الواحد، وتوالت التصانيف بَيْدَ أننا نجدها في مسائل أصولية خاصة.

ثم تمايزت طرق الأصوليين في البحث الأصولي، فظهرت عندنا مدرستان كبيرتان؛ المدرسة الأولى سميت بمدرسة المتكلمين، والمدرسة الثانية سميت بمدرسة الفقهاء أو مدرسة الحنفية.

مدرسة المتكلمين اتجهت إلى تقرير القواعد الأصولية بطريقة موضوعية مجردة دون النظر إلى الفروع المنقولة عن الأئمة، وحينما نقول ذلك لا بد أن نشير في هذا الصدد إلى عدة أمور؛ الأمر الأول: أننا حين نسميها مدرسة المتكلمين نعني بذلك أن غالب من كتب في هذه المدرسة كان ينتمي إلى علماء الكلام، ولا نعني بذلك أن الذين كتبوا في هذه المدرسة جميعهم من علماء الكلام، لا وإنما غالب من كتب في هذه المدرسة من علماء الكلام

الأمر الثاني: أننا حين نقول أن أصحاب هذه المدرسة اتجهوا إلى تقرير القواعد الأصولية بطريقة موضوعية مجردة دون التفات إلى الفروع المنقولة عن الأئمة، لا نعني بذلك إلا الأغلبية،

ولا نعني بذلك أنهم قد أهملوا الفروع المنقولة عن الأئمة مطلقا، لا، بل كان بحثهم أصوليا، لاعتمادهم أساساً على تقرير القاعدة الأصولية بطريقة موضوعية مجردة، لكنهم اعتنوا بطريقة تقرير أئمتهم في المسائل الأصولية وتحرير ذلك، وهذا مُتَبَدٍ لكل أحد ينظر في كتبهم، لكن–طبعا– ذكر الفروع عندهم ليس على النحو الذي نجده عند المدرسة المقابلة.

وإذا نظرنا إلى الطرق التي ألفت على هذه الطريقة، نجد اننا نستطيع أن نقسم طبقات أمهات التصانيف بهذه الطريقة إلى ثلاث طبقات؛

الطبقة الأولى نجد فيها كتابين رئيسين؛

الكتاب الأول: كتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي عليه رحمة الله المتوفى سنة **403** هـ؛ وكتاب التقريب والإرشاد من أجل التصانيف إن لم نقل هو أجل ما صُنِّف في هذا الفن، والتقريب والإرشاد ثلاثة تصانيف؛ التقريب والإرشاد الكبير، التقريب والإرشاد الأوسط، التقريب والإرشاد الصغير، وأيضاً من اختصاراته كتاب التلخيص لإمام الحرمين الجويني رحمه الله،

إذن الكتاب الأول في هذه الطبقة في تصانيف هذه المدرسة: كتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى سنة **403** هـ

الكتاب الثاني: كتاب العُمَد للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة **415** هـ

الطبقة الأولى في هذه المدرسة يمثلها هذان الكتابان التقريب والإرشاد، والعمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي،

ثم انتهى المطاف بهذه الطريقة إلى ثلاثة كتب كانت مرجع هذه الطريقة؛ وهذه الطبقة الثانية من أمهات التصانيف في هذه الطريقة:

الكتاب الأول في هذه الطبقة: كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى سنة 435 هـ،

الكتاب الثاني: كتاب البرهان لأبي المعالي الجويني المتوفى سنة 478 هـ الكتاب الثالث: كتاب المستصفى لأبي حامد الغَزَّالي رحمه الله المتوفى سنة 505 هـ، هذه هي الطبقة الثانية من تصانيف أو من أمهات التصانيف في هذه المدرسة: المعتمد، البرهان، المستصفى

ثم جاء بعد ذلك عالمان جليلان ابتدرا لتلخيص هذه الكتب الثلاثة؛ كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري وكتاب البرهان للجويني وكتاب المستصفى للغزالي، العالمان هما: سيف الدين الآمدي و فخر الدين الرازي

فخر الدين الرازي اختصر هذه الكتب الثلاثة–المعتمد والبرهان والمستصفى– في كتاب سماه المحصول

طبعا لما نقول اختصر لا يعني ذلك أنه مجرد اختصار، وإنما اختصار مع تحريرات وتدقيقات عميقة،

اختصر هذه الكتب الثلاثة–المعتمد والبرهان والمستصفى– في كتاب سماه المحصول، فجاء مَنْ بعده فخدموا كتابه لأن ربنا جل وعلا قد وضع له القبول، فشرحوه واختصروه وشُرِحَت المختصرات ونحو ذلك، شرحه شهاب الدين القرافي المتوفى سنة **684** هـ، وشرحه شمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة **688** هـ، وكذا اختصره جماعة من أهل العلم؛

اختصره تاج الدين الأرموي في كتاب سماه الحاصل ؛ اختصر المحصول في الحاصل، وتاج الدين الأرموي متوفى سنة **656** هـ

كذلك اختصره سراج الدين الأرموي المتوفى سنة **682** هـ في كتاب سماه التحصيل

كذلك يرى بعض شراح المنهاج؛ منهاج الوصول الذي هو منهاج البيضاوي المسمى بـ منهاج الوصول إلى علم الأصول، يرى بعض شراح المنهاج أن منهاج البيضاوي أيضا مختصر من المحصول للرازي

أيضا منهاج البيضاوي ربنا عز وجل وضع له قبولا كبيرا وعكف عليه طلبة الشافعية وغيرهم، فشرحه عديد من أهل العلم وأشهر شروحه شرح التقي السبكي والتاج السبكي؛ المسمى الإبهاج في شرح المنهاج، التقي السبكي كتب في هذا الكتاب إلى مقدمة الواجب، ثم مات قبل أن يتم الكتاب، فأكمله ولده التاج السبكي

كذلك من أشهر شروحه شرح العلامة جمال الدين الإسنوي المسمى بـ نهاية السُّول شرح منهاج الوصول

إذن أنا عندي في هذه الطبقة كتاب المحصول؛ كتاب المحصول شرحه شهاب الدين القرافي و شمس الدين الأصفهاني، واختصره تاج الدين الأرموي في الحاصل، وسراج الدين الأرموي في التحصيل، والبيضاوي في المنهاج–إن قلنا أن منهاج البيضاوي مختصر من المحصول–، وكثرت شروح منهاج البيضاوي عليه رحمة الله وأشهرها شرح السُّبكيَّيْنِ، وشرح الجمال الإسنوي، طبعا شرح السبكيين مطبوع في شرح واحد لأنه شرح واحد، السبكي الأب وصل إلى مقدمة الواجب وأكمل الكتاب ولده التاج السبكي.

العالم الثاني الذي اختصر كتب الطبقة الثانية–المعتمد والبرهان والمستصفى– (طبعا ارسم الشجرة معي وانا أتكلم)

هو الإمام سيف الدين الآمدي عليه رحمة الله، اختصر هذه الكتب الثلاثة –المعتمد والبرهان والمستصفى– في كتاب سماه الإحكام في أصول الأحكام، ثم جاء بعده أبو عمرو بن الحارث(ابن الحاجب) فاختصر الإحكام في كتاب سماه:

منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل

ثم اختصر المنتهى بكتاب سُمي بـ مختصر المنتهى؛ وضع الله عز وجل له قبولا كبيرا، وعكف عليه الشافعية والمالكية وغيرهم، وكثُرت شروحه،

وأشهر شرحين له: شرح العضد الإيجي المطبوع باسم:

شرح العَضُد الإيجي على مختصر ابن الحاجب

وشرح التاج السبكي المطبوع باسم رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

وهنا وهم قد يسري أن رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب مشترك بين السبكيين أيضاً كما ان الإبهاج مشترك بينهما، الإبهاج الذي هو مختصر منهاج الوصول، وهذا ليس بصحيح،

فكتاب رفع الحاجب كله للتاج السبكي –عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي– الابن، ليس الأب، الأب ليس له شيء في رفع الحاجب، لكن الذي سرى بهذا الوهم أن التاج السبكي ذكر في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة أبيه أن أباه قد كتب قطعة من شرح مختصر ابن الحاجب، وطبعا التاج السبكي نفسه ذكر أن هذه القطعة كانت مفقودة حتى في زمانه، يعني حتى تاج الدين السبكي الذي له من الاعتناء بتصانيف والده ما له لم يجد هذه القطعة، لم يقف على هذه القطعة، فهذه القطعة أصلا مفقودة من زمان التاج السبكي رحمه الله تعالى، والذي بين أيدينا الآن رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب كله للتاج السبكي رحمه الله تعالى،

ثم صنف التاج السبكي متناً رائعاً محرراً سماه جمع الجوامع، وجمع فيه زبدة ما في شرحيه على المنهاج–منهاج الوصول للبيضاوي– وعلى مختصر ابن الحاجب، وطبعا هذا نص عليه في مقدمة جمع الجوامع الذي هو المتن المقصود هنا، وهذا يبطل لك ما جاء في كتب بعض المعاصرين من أن جمع الجوامع منتمٍ لمدرسة المتأخرين، ليس منتميا لمدرسة المتأخرين؛ هذا خطأ، جمع الجوامع منتمٍ لمنهج مدرسة المتكلمين وليس على منهج مدرسة المتأخرين، لأنه نص أصلا في مقدمة الكتاب؛ في مقدمة جمع الجوامع على أن جمع الجوامع فيه زبدة ما في الشرحين، والشرحان على مدرسة المتكلمين، كذلك الذي ينظر في منهج تاج الدين السبكي رحمة الله عليه في جمع الجوامع يجد أنه على طريقة المتكلمين ليس على طريقة المتأخرين، إذن هذه هي المدرسة الأولى؛ منهجها وأهم التصانيف فيها،

أهم التصانيف: عندي ثلاث طبقات؛

الطبقة الأولى: فيها العمد للقاضي عبدالجبار المعتزلي،

والتقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني

بعد ذلك الطبقة الثانية: فيها المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي

والبرهان لإمام الحرمين الجويني والمستصفى لأبي حامد الغَزَّالي

بعد ذلك ابتدر عالمان جليلان لتلخيص هذه الكتب الثلاثة:

سيف الدين الآمدي وفخر الدين الرازي

فخر الدين الرازي صنف المحصول وشرح هذا المحصول القَرافي وشمس الدين الأصفهاني، واختصره تاج الدين الأرموي وسراج الدين الأرموي والبيضاوي، وبعد ذلك شرح البيضاوي أناسٌ كثيرون أشهرهم جمال الدين الإسنوي والسبكيان

أما الآمدي فصنف الإحكام في أصول الأحكام مختصر هذه الكتب الثلاثة– المعتمد والبرهان والمستصفى– اختصرها في الإحكام في أصول الأحكام

ثم بعد ذلك جاء أبو عمرو بن الحاجب فصنف منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل، وبعد هذا اختصر المنتهى في مختصر المنتهى، وصار مختصر المنتهى هو المتن الشائع بين طلبة العلم، وكثرت شروحه، وأشهر شرحين عليه، شرح العضد الإيجي، وشرح التاج السبكي المسمى بـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

بعد هذا جاء التاج السبكي ووضع زبدة ما في الشرحين–شرحه على المنهاج للبيضاوي وشرحه على مختصر ابن الحاجب– وصنف جمع الجوامع

(هكذا أنت تكون قد رسمت شجرة لتصانيف مدرسة المتكلمين)

تأتي معنا المدرسة المقابلة التي هي مدرسة الفقهاء أو مدرسة الحنفية، وهذه المدرسة لها منهج مخالف للمدرسة السابقة، هذه المدرسة اعتنت باستخراج القواعد الأصولية من الفروع المنقولة عن أئمتهم بطريق الاستقراء، يعني مثلا

لكي يصل الأصولي الحنفي لأصول إمامه؛ أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله مع أصحابه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزُفَرَ بن هُذيل، كانوا يستقرؤون الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة عليهم رحمة الله،

يعني أضربُ لك مثالا يوضح المقال، قضية تعارض فتوى الصحابي مع روايته، هل نقدم فتواه أم نقدم روايته؟ الأصولي الحنفي حتى يصل لرأي الإمام أبي حنيفة في هذا الأصل عليه أن يستقرأ جميع الفروع الفقهية التي تخضع لهذا الأصل، وطبعا هذه عملية لا يقوم بها إلا إمام عبقري، لأنك تستقرئ مليوناً ومئتي ألف فرع فقهي من أجل أن تبحث عن هذه القضية، وطبعا أنت لن تجد في كل الفروع الفقهية نصوصا، لكن أنت لا بد أن تنظر في كل الفروع الفقهية، وبعد ذلك تنظر للفروع الفقهية التي تخضع لهذه القاعدة، ثم تنظر كيف تعامل معها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه،

مثلا–يعني– تنظر في كتاب الطهارة؛ سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أُولاهن بالتراب]، طيب، سيدنا أبو هريرة روى الغسل سبعا من ولوغ الكلب، طيب، أبو هريرة رضي الله عنه أفتى بالغسل ثلاثاً، سيدنا أبو هريرة أفتى بالغسل ثلاثا،

طيب هنا يوجد تعارض ناشئ بين الرواية والفتوى؛ روى الغسل سبعا وأفتى بالغسل ثلاثا، طيب ماذا نقدم هنا؟ أنقدم الرواية على اعتبار الحجة في قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قول غيره؟ أم نقدم الفتوى لأن أبا هريرة لا يفتي بخلاف الحديث إلا إذا قام عند دليل قطعي على النسخ؟

يعني هكذا قالوا.

طيب السيدة عائشة رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل]، هذا في إبطال النكاح بلا ولي، لكن السيدة عائشة رضي الله عنها قد رُوِيَ عنها أو لا نقول روي عنها، ثبت عنها–لأنه أثر إسناده صحيح– بأنها زوجت ابنة أخيها، طيب أولا هي زوجت؛ تولت عقد النكاح أم لم تتوله–هذا له مجال آخر–، ولكن الحنفية فهموا من هذا الأثر أنها تولت عقد النكاح، فقالوا: يوجد هنا تعارض بين رواية عائشة رضي الله عنها وما عملت به! فنقدم الرواية على العمل أم لا؟

فيبدأ الأصولي الحنفي يستقرأ الفروع الفقهية التي تخضع لهذا الأصل، حتى يستطيع أن يصل إلى طريقة تعامل الإمام أبي حنيفة رحمه الله مع هذا الأصل، وهكذا صنع أئمة الحنفية في كل الأصول.

إذن طريقة أئمة السادة الحنفية في تقرير أصولهم هي استقراء الفروع المنقولة عن الأئمة واستخراج القواعد الأصولية منها.

أقدم الكتب التي صنفت على هذه الطريقة، أو من أقدم الكتب التي صنفت على هذه الطريقة: كتاب مآخذ الشرائع للإمام أبي منصور الماتُرِيدي عليه رحمة الله، ثم جاء بعده الإمام أبو الحسن الكرخي صنف رسالة وجيزة في أصول الفقه

سميت بأصول الكرخي ، إلا أننا نجد أن أول مصنَّف يحمل لنا تصورا ناضجا متكاملا عن أصول السادة الحنفية هو

كتاب الفصول في الأصول المشهور بأصول الجصاص، وهو كتاب نفيس مبارك لا يستغني عنه طالب الأصول

ثم جاء بعده مفخرة تصانيف متأخري السادة الحنفية وهو

كنز الوصول إلى معرفة الأصول للعلامة فخرالدين البَزْدَوِيّ رحمه الله تعالى والذي توجه عبدالعزيز البخاري رحمه الله بشرح ماتع سماه

كشف الأسرار عن أصول البزدوي

إذن عندنا الآن مدرستان كبيرتان في هذا الصدد:

مدرسة المتكلمين ومدرسة السادة الحنفية

ثم ظهرت بعد ذلك مدرسة جامعة بين الطريقتين؛ وهي مدرسة المتأخرين، تجمع بين طريقتي مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية،

ومن أشهر الكتب التي أُلفت على هذه الطريقة:

كتاب بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، الجامع بين أصول البزدوي؛ البزدوي كممثل لمدرسة الحنفية، والإحكام في أصول الأحكام كممثل لمدرسة المتكلمين للإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي رحمه الله تعالى المتوفى سنة **694** هـ، جمع فيه بين كتاب البزدوي كممثل لمدرسة الحنفية وكتاب الآمدي كممثل لمدرسة الجمهور أو مدرسة المتكلمين

طبعا هذا التصنيف تصنيف تاريخي لا ينبني عليه كثير نظر، لكن هو مجرد تأريخ لعلم الأصول، طبعاً هناك نزاع في ثبوته، هل فعلا هناك ثلاث مدارس لعلم أصول الفقه؟ أم أن هذا التصنيف لا وجود له؟

والأخذ والرد كثير في هذا الصدد والمقام يحتاج إلى بسط، لكن لا أرى أن أبسط في مقام دراسة الورقات.

إذن عندنا ثلاث مدارس؛ مدرسة المتكلمين ووقفنا مع منهجها وأهم التصانيف فيها، ومدرسة الفقهاء–السادة الحنفية– وقفنا مع منهجها وأهم التصانيف فيها، ومدرسة المتأخرين وقفنا مع منهجها وأهم التصانيف فيها.

يَحْسُنُ بنا أن نفرق الآن بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

طبعا انت قد تبدا لك أنه لا نظر في الفروع الفقهية إلا إذا كان المجتهد قد ضبط الأصول، يعني قد وضع أصوله، التي تكون قانونا عاما ملزما له في النظر في الفروع،

فهذا يدلك على أن القاعدة الأصولية سابقة الوجود على القاعدة الفقهية، إذن القاعدة الأصولية وُضِعت أولا ثم أُعملت هذه القاعدة الأصولية في الدليل الشرعي، فأخرج هذا الإعمال الأحكام الشرعية؛ الأحكام التكليفية؛ الأحكام الوضعية، ثم وجدنا أن ثَمَّ مجموعة من الأحكام تلتقي عند نقطة معينة وتشكل حكما فقهيا كليا، هذا الحكم الفقهي الكلي سمي بعد ذلك بالقاعدة الفقهية.

إذن في الأول نشأت القاعدة الأصولية، القاعدة الأصولية أعملناها في الدليل فأخرجت الأحكام الفقهية، الأحكام الفقهية المتشابهة جمعناها في حكم فقهي كلي سمي بالقاعدة الفقهية

طيب القاعدة الفقهية الآن ستلتبس بالقاعدة الأصولية، يعني عندما أقول لك مثلاً: الأمر للوجوب، الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ما لم تأت قرينة صارفة، هذه قاعدة أصولية أم فقهية؟ لما أقول لك: المشقة تجلب التيسير؛ هذه قاعدة أصولية أم فقهية؟ الأمور بمقاصدها؛ أصولية أم فقهية؟ اليقين لا يزول بالشك؛ أصولية أم فقهية؟ مفهوم المخالفة في الجذر(غير واضحة الدقيقة **43:39**)؛ أصولية أم فقهية؟

أنت يمكن أن تقول: أصلا الأمر للوجوب هذه قاعدة أصولية لأننا رأيناها في كتب أصول الفقه، الأمور بمقاصدها رأيناها في كتب القواعد الفقهية!

لا، نحن نريد معيارا نميز به بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فأنا أستطيع أن أفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية من عدة أوجه؛

أول جهة أفرق بها بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية من جهة الموضوع، موضوع القاعدة الأصولية الدليل الشرعي، أما القاعدة الفقهية فموضوعها أفعال المكلفين، بالمثال يتضح المقال، حينما أقول لك القاعدة الأصولية تقول: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، هذه القاعدة موضوعها كل دليل شرعي قد جاء فيه صيغة أمر مجردة عن القرائن

لكن حينما أقول لك القاعدة الفقهية التي تقول: المشقة تجلب التيسير، موضوع هذه القاعدة فعل المكلف الذي تعتريه المشقة التي تستتبع تيسيرا

لما أقول لك الأمر محمول على الوجوب؛ لو فرضنا ان هذه قضية منطقية، هذه القضية المنطقية لها موضوع ومحمول، أين موضوع هذه القضية المنطقية؟ المحكوم عليه في هذه القضية؟ الأمر

طيب، المحكوم به: الحمل على الوجوب، إذن موضوع هذه القاعدة الأصولية إنما هو الأمر، لكن موضوع القاعدة الفقهية إنما هو فعل المكلفين

الوجه الثاني من أوجه التفريق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

من جهة الدِّلالة

القاعدة الأصولية لا تدل على الحكم بذاتها وإنما تدل على الحكم بواسطة

انا حينما أقول لك: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، هل هذه القاعدة تدلك بذاتها على وجوب الصلاة؟ لا، لا تدل على وجوب الصلاة

وإنما متى تدل على وجوب الصلاة؟ تدل على وجوب الصلاة بضميمة الدليل التفصيلي إليها، بضميمة قول الله سبحانه: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} الآية؛ أقيموا أمرٌ، والأمر للوجوب، إذن الصلاة واجبة

أما القاعدة الفقهية فإنها تدل على الحكم بذاتها، أقول لك: الأمور بمقاصدها، هذه القاعدة تدل بذاتها على وجوب النية في الصلاة مثلا

الوجه الثالث في التفريق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية من جهة أسبقية الوجود، أي القاعدتين سابقة الوجود الذهني؟

قطعا القاعدة الأصولية سابقة الوجود الذهني على القاعدة الفقهية، ذلك أن المجتهد لن ينظر أصلا إلى الفروع الفقهية إلا وفق أصول معينة، يحتاج أن يضع الأصول، وبعدما يضع الأصول يُعْمِلُ هذه الأصول أو القوانين العامة في الأدلة الشرعية، وبعدما يعمل هذه القواعد في الأصول الشرعية يُخْرِج هذا الإعمال الأحكام الشرعية، بعد ذلك نجمع هذه الأحكام الشرعية في أحكام كلية فتنشأ القاعدة الفقهية، إذن القاعدة الأصولية سابقة الوجود الذهني على القاعدة الفقهية لأن القواعد الأصولية عبارة عن القيود والقوانين التي يأخذها المجتهد على نفسه قبل النظر في الأصول،

لكن القاعدة الفقهية حكم فقهي كلي يجمع فروعا شتى من أبواب كثيرة من أبواب الفقه، هذه أظهر الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

أيضا مما يحسن التفريق فيه القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

القاعدة الفقهية حكم فقهي كلي يجمع فروعا شتى من أبواب كثيرة من أبواب الفقه، أما الضابط الفقهي فهو حكم فقهي كلي يجمع فروعا شتى من باب واحد من أبواب الفقه، هذا هو الأصل كما ذكر الإمام ابن لُجَيْنٍ رحمه الله في الأشباه والنظائر، وأيضا فرق بذلك الإمام التاج السبكي رحمه الله تعالى في الأشباه والنظائر، لما أقول لك مثلا: الأمور بمقاصدها، هذه القاعدة تجمع فروعا شتى من أبواب كثير من ابواب الفقه، فهذه نسميها قاعدة أم ضابطا؟ نسميها قاعدة، لكن لو قلت لك مثلا: ما جاز في فرائض الصلاة جاز في نوافلها، هذا ضابط لا نسميه قاعدة على مقتضى اصطلاح التاج السبكي وابن لجين وغيرهما، لماذا قلنا: ما جاز في فرائض الصلاة ضابطٌ وليس قاعدةً؟ لأنه يجمع فروعا شتى من باب واحد من أبواب الفقه.

لكن نعلم أيضا أن جماعة من الفقهاء يتسمحون فيستعملون القاعدة بمعنى الضابط، يأتي مثلا عنده ضابط؛ يقول لك: القاعدة العشرون، وهذا واقع في كتب بعض الحنابلة.

أيضا مما يحسن التفريق فيه التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

النظرية الفقهية مصطلح لم ينشأ في التصنيف إلا مع غزو القوانين الوضعية لبلاد المسلمين، لما نُحِيَّتِ الشريعة الإسلامية الغراء من محاكم المسلمين بسبب أهل الفجور الذين تجبروا على المسلمين، اضطر علماء المسلمين إلى المقارنة بين الشريعة والقانون، ليبينوا محاسن الشريعة لمن لا نظر عندهم، لكن لم جاءوا يقارنوا بين الشريعة والقانون، وجدوا أن طريقة الفقهاء الفرنسيين(أقصد الفرد القانوني)–المدرسة التي غزت بلاد المسلمين؛ المدرسة الفرنسية– مختلفة عن مدرسة علماء الشريعة في تناول المسائل.

علماء الشريعة عندهم طريقة الترتيب التبويبي في بحث المسائل الفقهية، فمثلا نرتب هكذا: عقد البيع، عقد الإجارة، عقد العَارِيَّة ونحو ذلك.

الفقهاء الفرنسيين عندهم في شرح مواد القانون الفرنسي هذه الطريقة أيضا، لكن عندهم طريقة ثانية شبه طريقة أو علم القواعد الفقهية عندنا، نحن عندنا بجانب علم الفقه علم القواعد الفقهية؛ نجمع الأحكام الفقهية الكلية التي تجمع فروعا شتى من أبواب الفقه، لكن هم عندهم طريقة مشابهة لعلم القواعد الفقهية لكن اسمها النظريات الفقهية، هذه النظرية الفقهية أوسع نطاقا من القاعدة الفقهية، يعني مثلا: أنا أريد أن أجمع أحكام العقود في الشريعة، أنا لن أتكلم عن عقد البيع؛ عقد الإجارة؛ عقد العاريَّة؛ عقد الهبة إلى آخره. لا، أنا أجمع طريقة الشريعة في التعامل مع العقد، عندما أجمع هذه الطريقة من كل أبواب العقود، يصبح اسمها نظرية العقد في الشريعة، أيضا الفقهاء الفرنسيين في أوروبا كانوا يعملون نفس الشيء على القانون الفرنسي

يجمع طريقة المشرع الفرنسي -إن جازت اللفظة، هو يشرع لهم لا يشرع لنا- إذ لا شرع لنا إلا شرع الله سبحانه

طريقة المشرع الفرنسي في التعامل مع العقد؛ حد العقد، صيغة العقد، شرائط الانعقاد، أنواع العقود، عيوب الرضا، آثار العقد، أحكام الفسخ وهكذا.

نحن أيضا لما غزت هذه القوانين الوضعية بلادنا اضطررنا إلى أن نعمل نظرية العقد في الشريعة، نظرية الضمان في الشريعة، نظرية الضرورة في الشريعة، نظرية الإثبات في الشريعة، طيب أنت كيف ستحضر نظرية الإثبات هذه؟

ستبحث في كل الأبواب: العقود وأبواب الجنايات من أجل أن تجمع طريقة الشريعة في التعامل مع الإثبات، ولذلك تجد أن أفضل من صنفوا في هذه النظريات هم الجامعون بين الدراسة الشرعية والدراسة القانونية، لذلك طلبة الحقوق يدرسون هذه النظريات في السنة الأولى من كلية الحقوق؛ نظرية المِلكية ونظرية العقد ونظرية الأهلية، وحتى فترة قريبة كانوا يدرسونها في الماجستير، وحتى من الطرائف التي تُروى في هذا: أن نظرية المال كانت تُدرس في تمهيد الماجستير في كلية الحقوق، وكان هنالك طالب- عشان نروح جو الدرس شويه- طالب يدرس في نظرية المال أنواع المال، فالمال ينقسم في الشريعة إلى نوعين، أو من ضمن تقسيمات المال أنه ينقسم إلى نوعين: مال مُتَقَوِّم و مال غير متقوم، فالطالب لم يكن قد درس أي شيء نهائيا ولا حاضر محاضرات، فطبعا لا يعرف كيف ينطق،

فقال له الدكتور: اذكر أنواع المال؟ فقال: المال نوعان: مال مَتْقُوم ومال غير مَتْقُوم، فقال له الدكتور: ما تقوم بَئَى وتريحنا، هه هه، وسقط(رسب) الولد.

فالحاصل أنهم في كليات الحقوق يدرسون هذه النظريات، طيب أنت من الكلام الذي قلته هل تستطيع أن تستنبط أيهما أوسع نطاقا النظرية الفقهية ولا القاعدة الفقهية؟ طبعا النظرية الفقهية أوسع نطاقا من القاعدة الفقهية، النظرية الفقهية عبارة عن تصور شامل يُستمد من استقراء الأحكام الفرعية الجزئية، لكن القاعدة الفقهية حكم فقهي كلي يجمع فروعا شتى من أبواب كثيرة من أبواب الفقه، يعني أنا أقول لك: نظرية العقد، مثلا هذه النظرية تتكلم عن حد العقد، صيغة العقد، شرائط الانعقاد، أنواع العقود، عيوب الرضا، آثار العقد، فسخ العقد، أحكام فسخ العقد وهكذا، لكن أقول لك القاعدة الفقهية مثلا: المعصية لا تكون سببا للاستحقاق والحِل؛ هذه القاعدة الفقهية سيدخل تحتها فروع، مثلا: كل عقد اشتمل على ما حرم الله لا يكون سببا لإباحة الآثار المترتبة على هذا العقد، عقد الغَرَر؛ عقد الربا لا يُرَتِّبُ آثاراً، إذا دلس البائع في بيعه على المشتري فباعه شيئا معيبا فالبيع غير نافذ، بل هو موقوف على إجازة المشتري، إلى آخر هذه الصور.

أنت لما تنظر إلى القاعدة والصور الداخلة تحتها؛ مثلا في كل قاعدة إنما هي جزء من نظرية العقد، إذن القاعدة الفقهية أضيق نطاقا من النظرية الفقهية، النظرية الفقهية أوسع نطاقا من القاعدة الفقهية،

أنا لماذا أشرت لك للفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية؟ لأنك ستجد أن كثيرا ممن صنفوا في علم أصول الفقه من المعاصرين، إنما هم من الجامعين بين دراسة الشريعة ودراسة القانون، فتجري هذه الألفاظ على أسنة أقلامهم، فأردنا أن نفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

هذه كانت مقدمة لدراسة علم أصول الفقه، تناولنا في هذه المقدمة ماهية علم أصول الفقه، ونشأة هذا العلم الشريف، وتدوينه، ومدارس الكتابة فيه، ثم فرقنا بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، والقاعدة الفقهية والضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية،

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والسر والعلن

إنه ولي ذلك والقادر عليه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك